

2 - فيما يتعلّق بالاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ مفعول إشعار إنهاء هذه الاتفاقية، فإنّ أحكام هذه الاتفاقية تظلّ سارية المفعول لمدة عشرين (20) سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقيّة.

واشهاداً على ذلك، قام المفوّضون المعينون من كلا الدّولتين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الاتفاقيّة.

حرّرت في الجزائر في هذا اليوم الثلاثاء بتاريخ أول صفر عام 1422 الموافق 24 أبريل سنة 2001، من نسختين أصليتين باللغة العربيّة.

عن حكومة	الجمهوريّة الجزائريّة	وزير الدولة لشؤون	وزير المالية	عبد اللطيف بن أشنهو
دُوَلَةِ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ	الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ	الْمَالِيَّةِ وَالصَّنَاعَةِ	الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ خَلْفَانُ بْنُ خَرْبَاش	

المادة 13 نفاذ الاتفاقية

تقوم كلّ من الدّولتين المتعاقدين بإخطار الأخرى باستيفائها للمطلبات الدّستورية الازمة لدخول هذه الاتفاقيّة حيز النّفاذ، وتدخل الاتفاقيّة حيز النّفاذ في اليوم الثالثين بعد تاريخ استلام آخر إخطار.

المادة 14 المدة والإنهاء

1 - تظلّ هذه الاتفاقيّة نافذة المفعول لمدة عشرين (20) سنة، وستستمرّ بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم تشعر أي من الدّولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة قبل سنة واحدة من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة، بنيتها في إنهاء الاتفاقيّة.

مواسيم تنظيمية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربیع الثانی عام 1423
الموافق 25 يونيو سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

إنّ رئيس الجمهوريّة،

مرسوم رئاسي رقم 02 - 228 مؤرخ في 14 ربیع

الثانی عام 1423 الموافق 25 يونيو سنة 2002،

يتضمن تعين عضو في مجلس الأمة.

مرسوم رئاسي رقم 02 - 229 مؤرخ في 14 ربیع
الثانی عام 1423 الموافق 25 يونيو سنة 2002،
يتضمن تعين عضو في مجلس الأمة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،
- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 6 - 77
و 78 - 1 و 101 (الفقرة 2) و 103 و 112 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27
شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997
والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 01
المؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة
2001 والمتضمن تعين أعضاء في مجلس الأمة،
- ونظرا لشغور مقعد السيد محمد الشريف
مساعدية، المتوفى،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعيّن السيد عبد القادر بن صالح،
عضو في مجلس الأمة، خلفا للسيد محمد الشريف
مساعدية، المتوفى.